الأمم المتحدة
A/HRC/35/L.36
الجمعية العامة
Distr.: Limited
19 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تونس*: مشروع قرار

٣٥/... تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الأحداث التي وقعت في كاساي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها، والوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ودإ-٨/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/٢٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢، و٢٤/٢٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، و٣٠/٢٦ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣٣/٢٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتُها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

وإذ يشير إلى التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، المعرب عنه في الرسالة الموجهة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي أعلنت فيها أعلى سلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتها بوضوح عن عزمهما الوطيد على معاقبة جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المرتكبة في منطقة كاساي من البلد، أياً كان الجناة، وأكدت أنها لاتزال على استعداد للعمل مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإظهار الحقيقة في هذه المسألة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن خريطة طريق وضعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت إلى هيكلين من هياكل الأمم المتحدة في كينشاسا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ كجزء من هذا التعاون،

وإذ يؤكد أن النظام القضائي الكونغولي اتخذ خطوات إجرائية رئيسية في التحقيقات الرامية إلى إلقاء مزيد من الضوء على قضية مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة والمرشدين العاملين معهما،

وإذ يشير إلى أن العناصر المدنية والعسكرية والشركاء المتواطئين معها المتورطين في الجرائم التي ارتكبت في مقاطعة كاساي وضعوا رهن الاعتقال والاحتجاز على ذمة المحاكمة وأن أول جلسة استماع علنية بشأن محاكمة المسؤولين عن مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة والمرشدين العاملين معهما قد عقدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في كانانغا، بمقاطعة كاساي الوسطى، وأن المحاكمة ستستأنف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يشجع بشدة على مواصلة التحقيقات الجارية المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والبعثة،

وإذ تدفعه الرغبة في التصدي بطريقة شاملة للحالة السائدة في مقاطعتي كاساي بغية تجنب تصعيد العنف الذي تسبب بالفعل في تشريد قرابة مليون شخص، بمن فيهم الآلاف من اللاجئين،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها، وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي احتراماً كاملاً،

وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جميع الجهود والمبادرات الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تقارير الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق التي ترتكبها ميليشيات يدعي أفرادها بأنهم من أتباع الزعيم التقليدي كامونا نسابو،

وإذ ينوه بجهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١- *يدين* جميع أشكال العنف والإرهاب في كل أنحاء الإقليم الكونغولي، بما فيها تلك التي تمارسها المليشيات التي تدعى كامونا نسابو، فهي مصدر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء؛

٢- *يثني* على جمهورية الكونغو الديمقراطية لإدارتها السريعة للأحداث التي وقعت في كاساي من خلال فتح التحقيقات وتنظيم سير المحاكمات؛

٣- *يرحب* بالقرار الذي اتخذته جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيقات مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إلقاء الضوء على حقيقة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في مقاطعتي كاساي؛

٤- *يحيط علماً* بخريطة الطريق التي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي خريطة تجسد مبدأ المساءلة على النحو الذي تقتضيه أفضل الممارسات في الأمم المتحدة وتوصي به القرارات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يلاحظ باهتمام* أن هذه التحقيقات سوف تجرى تحت إشراف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتنسيق منها مع مراعاة استقلال القضاء الوطني وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام؛

٦- *يطلب* إلى البعثة وإلى مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن يقدما ما يلزم من الدعم اللوجستي والمادي إلى النظام القضائي الكونغولي بناء على طلب سلطات القضاء العسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية دون المساس بسيادة البلد؛

٧- *يحث* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنظم، في أقرب وقت ممكن، محاكمات عادلة تحترم المعايير الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على الفظائع التي ارتكبت في مقاطعتي كاساي؛

٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال أعمال التحقيق التي تضطلع بها بشأن ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في منطقة كاساي؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً شفوياً عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأن يقدم تقريراً خطياً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار خلال جلسة التحاور التي ستعقد أثناء دورته الثامنة والثلاثين في حزيران/يونيه ٢٠١٨.